بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١٣/اتحادية/ ٢٠٢١

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبد الكريم حاتم حمودي - وكيله المحامي قحطان حسن محسن المعمار.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس النواب العراقي / إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. أمين بغداد/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي سعد عبد الانيس محمد.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه استناداً للمادة (١/٩٧) من قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ التي تنص على (تسجل باسم البلدية بدون عوض، كافة الشوارع الواقعة داخل حدودها والمتروك استعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون أو التي تحدث بعد ذلك وفق القوانين المرعية أو التي يدخل ضمن حدودها عند تغييرها وعلى دوائر الطابو تصحيح تسجيل هذه الشوارع باسم البلدية مباشرة اذا كانت مسجلة باسم غيرها بلا رسم). وإن المدعى عليه الثاني قام بضم مساحة ١٢و١٨ متر مربع من عقار المدعي الذي يحمل تسلسل (١٢٩) قطانه في مدينة الكاظمية المقدسة الى الطريق العام دون وجه حق وبلا عوض ولما كان هذا النص من المادة آنفة الذكر وكذلك نص المادة (٥٣) من القانون آنف الذكر التي تقضي بأن يؤخذ ربع مساحة العقار مجاناً بدون عوض يتعارضان مع أحكام الدستور ويلحقان ضرراً جسيماً بالمواطنين ومنهم المدعي لذا بادر للطعن أمام هذه المحكمة بعدم دستورية نص المادتين المذكورتين من القانون آنف الذكر

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للأسباب التالية: اولاً ـ إن واقعة الغصب متحققة في دعواه مما يستوجب الحكم له بالتعويض تماشياً مع أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأحكام القانون المدني حيث أن المطالبة بأجر المثل تستحق بتحقق الغصب فاذا كان المغصوب عقاراً يلزم الغاصب برده الى صاحبه مع أجر المثل حسب أحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني وإن عدم تسجيل هذه الشوارع باسم البلدية لا يعتبر كاشفاً لحق البلدية في تسجيلها لاحقاً بلا عوض استناداً لأحكام المادة آنفة الذكر لذلك يقتضي حكماً أن توفر الحماية القانونية وتحصن جميع التصرفات العقارية الناقلة للملكية الواقعة على العقارات التي تناولتها المادة المطعون فيها لكونها تتنافى مع أحكام مواد الدستور والقوانين النافذة. ثانياً ـ إن القضاء العراقي كان يدرك هذا التعارض الحاصل مع النص الدستوري فلم يأخذ بنص المادتين (٥٣ و ١/٩٧) من قانون إدارة البلديات إلا بعد ظهور التوجه الجديد لمحكمة التمييز الاتحادية، وإن هذا الاتجاه الجديد وتحديداً ما جاء بالقرارات التمييزية الأخيرة التي جانبت الصواب وخالفت القوانين النافذة سيما وأن قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ هو قانون لاحق لقانون إدارة البلديات وبالتالي فإن قانون الاستملاك هو القانون المعني حيث نصت المادة (٦٣) على (لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون) عليه تعتبر المادتان (٥٣ و١/٩٧) من قانون إدارة البلديات منتفية لشروطهما بصدور قانون الاستملاك. ثالثاً ـ قد يضع القانون قيوداً على حق المالك في ممارسة سلطاته على عقاره وقد يصل القيد الى نزع الملكية للمنفعة العامة عن طريق الاستملاك ولكن اشترط الدستور والقانون المدني في المادة (١٠٥٠) بأن يكون نزع الملكية تحقيقاً لمصلحة عامة وأن يكون مقابل تعويض عادل، عليه يكون نص المادتين (٥٣ و١/٩٧) مخالف لأحكام المادة (٢٣) من الدستور التي نصت على (أولاً – الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون. ثانياً – لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون). رابعاً ـ إن حق الملكية مصون ولا يجوز الاعتداء عليه وإن حرمان المالك منه لا يكون إلا في الأحوال التي يجيزها القانون وقد أسبغ المشرع العراقي الحماية الكاملة على هذا الحق في العديد من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التشريعات ومنها حكم المادة (١٠٥٠) من القانون المدني التي تنص على (لا يجوز أن يحرم احد من ملكه، إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً) كما نصت الفقرة(ثانياً) من المادة (١) من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ أن من أهداف هذا القانون وضع قواعد وأسس موحدة للتعويض العادل عن العقارات المستملكة، تضمن حقوق أصحابها دون الإخلال بالمصلحة العامة. ولكل ما تقدم من أسباب ولما يظهر للمحكمة من أسباب طلب المدعي دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بإلغاء نص المادتين (٥٣ و١/٩٧) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ لعدم دستوريتهما ولمخالفتهما نص المادة (٢٣) من الدستور والمادة (١٠٥٠) من القانون المدني والمادة (٦٣) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وأن يسري قرار الحكم بأثر رجعي كي لا يحرم أحد من هذا التعويض. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٣/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٩/١٤ المتضمنة بأن القانون محل الطعن، (المادة ٥٣) منه، هو من القوانين التنظيمية النافذة والذي شرع منذ عدة عقود ولا يوجد فيه مخالفة دستورية وفق ما أورده وكيل المدعي، ذلك أن الشوارع الواقعة ضمن حدود البلدية هي للنفع العام وضمن التخطيط الأساسي للمدن، وينظم القانون (موضوع الدعوى) تسجيل تلك المساحات باسم البلدية، لاسيما أن القرارات القضائية التي أبرزها المدعي تتعاطى مع الموضوع محل البحث حسب أصناف الأراضي المشمولة بقانون إدارة البلديات ومنها المادة (٥٣) كما سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن فصلت في الطعن بالمادة (٩٧) من القانون بموجب قرارها المرقم (١٠٨ وموحدتها ١٢٤/ اتحادية/ ٢٠١٩) الذي أصبح حجة بما فصل فيه من أحكام وبذا تصبح دعوى المدعى واجبة الرد ولا سند لها من الدستور والقانون. كما أن طلب وكيل المدعي بأن يكون الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بأثر رجعي فإن ذلك لا سند له من القانون،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولما تقدم من أسباب طلب وكيلا المدعى عليه الأول رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٠ المتضمنة بأن ما جاء بعريضة الدعوى لا سند له من القانون وواجبة الرد شكلاً وموضوعاً وذلك لأن أحكام المادة (٩٧) من قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ نصاً نافذاً صحيحاً وموافقاً للقانون مفاده، تسجيل الطرق المخصصة للنفع العام باسم البلدية مجاناً وتصحيح تسجيلها إن كانت مسجلة باسم الغير، حيث أن الطرق العامة المنفذة من قبل الدوائر البلدية التابعة لأمانة بغداد إنما نفذت لأغراض المنفعة العامة ولا يمكن تسجيلها أو تمليكها للقطاع الخاص وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية بكافة هيأتها ومنها القرار المرقم (٨٢/ هيئة موسعة مدنية/ ٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨. أما بالنسبة لطلب الغاء المادة (٥٣) من ذات القانون فهو غير مقبول قانوناً حيث أن نص هذه المادة جاء موافقاً للقانون والدستور ومفاده أخذ ربع مساحة العقار من مالكه لأغراض تنفيذ المشاريع ذلك لأن إطلال العقار على الطريق العام تزيد من تحسن موقعه وقيمته وان نص المادة المذكورة تؤكد نصوص أخرى نافذة من نظام الطرق والأبنية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٥ وأيضاً ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية بكافة هيئاتها بقانونية المادة المذكورة. أما ما أورده وكيل المدعي واستناده الى أحكام المادة (٦٣) من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ تفنده أحكام المادة (٣٧) وما بعدها من ذات القانون التي أجازت استملاك ربع مساحة العقار مجاناً بدون بدل عند ثبوت تحسن موقعه وان لم تكفي فيلزم مالك العقار بتسديد ما يكمل مساحة الربع القانوني وهذا دليل قاطع على صحة وقانونية ودستورية المواد آنفة الذكر. كما أنه لا تعارض بين النصوص محل الطعن والمواد الدستورية والقانونية التي أوردها المدعي حيث أن نص المادتين محل الطعن لا تتعرض للملكية الخاصة وإنما للمساحات المستحقة لأغراض تنفيذ الطرق العامة وفق التفصيل المذكور آنفاً. وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الأطراف به استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام آنف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الذكر وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي كما حضر وكلاء المدعى عليهم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها أجاب وكيل المدعى عليه الأول طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/٩/١٤ وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/٩/٢٠ وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/١١/٣٠ موعداً لصدور القرار وفيه تشكلت المحكمة وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب دعوة المدعى عليهما رئيس مجلس النواب وأمين بغداد إضافة لوظيفتيهما للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادتين (٥٣) و(١/٩٧) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل وذلك لمخالفتهما نص المادة (٢٣) من الدستور والمادة (١٠٥٠) من القانون المدني والمادة (٦٣) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ ولدى تدقيق دعوى المدعي وما جاء في دفوع وكلاء المدعى عليهما توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

١. نصت المادة (٥٣) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤المعدل (على المجلس أن يقرر ما يلي لغرض تنفيذ التصميم الأساسي والتصاميم التفصيلية والقيام بالخدمات والمنافع العامة اخذ ما يقتضي من الأملاك المشيدة او المقسمة سابقاً وفقاً للتصميم المصدق على أن لا تتجاوز ربع المساحة العامة لكل ملك مجاناً وذلك اذا كان الملك أرضاً وعند إعادة بنائه اذا كان ملكاً مشيداً وفي حالة ما اذا اقتضى أخذ اكثر من الربع فعلى المجلس أن يستملك ما يزيد على الربع وفقاً لقانون الاستملاك) ونصت المادة (١/٩٧) من ذات القانون على (تسجل باسم البلدية بدون عوض كافة الشوارع الواقعة داخل حدودها والمتروك استعمالها للنفع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون أو التي تحدث بعد ذلك وفق القوانين المرعية أو التي يدخل ضمن حدودها عند تغييرها وعلى دوائر الطابو تصحيح تسجيل هذه الشوارع باسم البلدية مباشرة إن كانت مسجلة باسم غيرها بلا رسم.) وإن المادة (٥٣) سارية المفعول حالياً أما المادة (١/٩٧) فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا، وبموجب قرارها المرقم (١٠٨ وموحدتها ١٢٤/اتحادية /٢٠١٩) في ٢٠٢٠/١/٢٠، الحكم بعدم دستوريتها بقدر تعلق الأمر بالملكية الخاصة للعقارات التي تذهب أو جزء منها الى شوارع حادثة قبل نفاذه أو بعد نفاذه داخل حدود البلديات.

٢. سبق لهذه المحكمة وأن نظرت الدعوى المرقمة (٢٨وموحدتها ٢٩/ اتحادية/٢٠٢١) وأصدرت قرارها الحاسم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ المتضمن الحكم برد دعوى المدعين والتي أنصبت على طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١/٩٧) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ وذلك لسبق النظر بذات الموضوع والفصل به من قبل هذه المحكمة بموجب القرار (١٠٨ وموحدتها ١٢٤/اتحادية /٢٠١٩) وحيث أن قرارات هذهِ المحكمة واستناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتة وملزمة للسلطات كافة لذا لا يمكن إعادة النظر في مدى دستورية المادة (١/٩٧) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ مجدداً.

٣. أما فيما يتعلق بالمادة (٥٣) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل فإنها جاءت ضمن السياق العام للقانون المذكور وتحقيقاً للأسباب الموجبة التي وردت فيه وبالتالي فإنها ضرورية لتطبيق باقي نصوص القانون هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن ما جاء في نص المادة آنفة الذكر لا يتعارض وأحكام المادة (٢٣) من الدستور التي استند اليها المدعي في دعواه والتي أجازت بموجب الفقرة (ثانياً) منها نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل حيث أن الغرض من ما جاء في النص المطعون فيه هو (لتنفيذ التصميم الأساسي والتصاميم التفصيلية والقيام بالخدمات والمنافع العامة)، وإن التعويض العادل الذي ورد في نص المادة (٢٣/ثانياً) من الدستور قد يتحقق في تحسن موقع أو منفعة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القسم المتبقي من العقار وزيادة لقيمته بسبب تنفيذ التصميم الأساسي والتصاميم التفصيلية والقيام بالخدمات والمنافع العامة حسبما ورد في المادة (٥٣) المطعون بعدم دستوريتها.

٤. استند المدعي في دعواه الى أن النصوص المطعون فيها تخالف أحكام المواد (١٠٥٠) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والمادة (٦٣) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وحيث أن اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حيث تضمن البند (اولاً) من المادة (٩٣) إن اختصاص المحكمة ينحصر بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وكذلك الحال بالنسبة للبند (اولاً) من المادة (٤) آنفة الذكر لذا فإن النظر بدستورية نص قانوني من عدمه من قبل هذه المحكمة يتوقف على مدى موافقة ذلك النص للدستور أما التعارض بين النصوص القانونية وعدم وجود مخالفة دستورية فإن ذلك يقع خارج اختصاص هذه المحكمة هذا من جانب، ومن جانب آخر فأن المدعى عليه الثاني أمين بغداد إضافة لوظيفته هو جزءاً من السلطة التنفيذية ولا علاقة له بتشريع النصوص المطعون فيها وبذلك فأن الخصومة اليه تكون غير متوجهة مما يوجب رد الدعوى بالنسبة له من هذا الجانب. عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

١. الحكم برد دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليه الثاني أمين بغداد/ إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة.

٢. الحكم برد دعوى المدعي بخصوص الطعن بدستورية المادة (٥٣) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل لعدم وجود مخالفة دستورية.

٣. الحكم برد دعوى المدعي بخصوص الطعن بدستورية المادة (١/٩٧) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل وذلك لسبق الفصل فيها من قبل هذه المحكمة.

٤. تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما مبلغاً مقدار مائة الف دينار توزع وفق القانون. وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

٧ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المادتين (٩٣/ اولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ اولاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٤/ربيع الآخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٣٠/١١/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566